

الله  
كَنْدَنْ

عنه

# في الفِقْرِ الشِّافِعِي

تأليف

القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي  
المحامي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥هـ

مُقْتَضَى رِعْلَى عَلَيْهِ وَرَفِيقِ أَهَادِيهِ

د/ عبد الرحمن بن حسين الجري

أستاذ بجامعة بحثية بالجامعة الإسلامية  
بالدينة النبوة

نشر وتوزيع

دار الجري

المدينة المنورة - بريدة

٣٢٣٦٠١٧ - ٨٤٧١٩٧١

**حقوق الطبع محفوظة  
طبعة الأولى**

١٤١٦

## □ كتاب الوقف □

جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه<sup>(١)</sup>: الوصيّة، والهبة، والصدقة، والعمري، والرّقبي، والوقف .  
فأمّا الوقف فإنه يتمّ بثلاثة شرائط<sup>(٢)</sup> :

- أحدها : أن يكون الموقوف عليه موجوداً حين الوقف .  
والثاني : أن يقول بعد قوله : ( صدقة ) أحد الألفاظ الخمسة<sup>(٣)</sup> : إما أن يقول: مسبلة، أو محبّسة<sup>(٤)</sup>، أو محّرمة، أو موقفة، أو مؤبّدة .  
والثالث : أن يُخرجه عن ملكه على أحد الوجهين، وفيه ثلاثة أقاويل<sup>(٥)</sup> :  
أحدها : يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه .  
والثاني : يزول ملكه عنه لا إلى مالك .  
والثالث : لا يزول ملكه .

## ○ باب إحياء الموات ○

البلاد ضربان<sup>(٦)</sup>: بلاد كفر، وبلاد إسلام .

- 
- (١) الحاوي ٤٧٥/٧ .  
(٢) التنبية ١٣٦، عمدة السالك ١٣٨، الإنقاذ للشرييني ٢٧/٢، فتح المنان ٣١٠ .  
(٣) الحاوي ٥١٨/٧، جواهر العقود ٣١٥/١ .  
(٤) في (ب) (أو حبيسة) .  
(٥) أظهرها: أن الملك في رقبة الوقف يتقلّل إلى الله تعالى. الخلية ١٣/٦، الروضة ٣٤٢/٥، مغني الحاج ٣٨٩/٢ .  
(٦) الحاوي ٥٠٢/٧ .